لان المقسم الخارج المتعلق بالحكم وهو ليس بخارج كما لا يخفى ولعله غير حاسم لمادة
الاشكال فليتدبر قوله وليس بعلة لانه قد يوجد الشيء فيه بلا وقوع وفي
التحقيق وليس بعلة بدليل انه لو تام في موضع فخر ما تحته او تاه على سقف
فقطع ما حوله او كان على غصن فقطع الغصن يحصل الوقوع بدون المشي
فعلم انه سبب وليس بعلة انتهى وحاصله التعليل بان الوقوع قد يوجد
بلا مشي عكس ما قاله الشارح فتدبر قوله كخفة البر والفعل الطبيعي فيهو
الثقل قوله فطار الطير يعني في فور الفتح اذ الخلاف فيه فانه اذا طار بعد علة
لا يضمن الفاتح بلا خلاف وفي ذكر الفا اشارة اليه قوله قلنا اجمع الائمة على تسمية
شرطا فانهم قالوا ان للصلاة شروطا كالطهارة عن الحدث والخبث والنية
وستر العورة ونحوها ولقب محمد بابا بـ شروط الصلاة كذا في شرح المغني
للقاني قوله او قال هذه المرأة طالق كذا في النسخ والصواب هذه المرأة التي
تدخل الدار كما في الكشف لان الكلام في الموصوفة ولعله ساقط من قلمه
قوله بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة وهي اليمين مثلا صورته ما اذا شهد
عدلان على ان المولى علق عتق عبده بدخول الدار فرآها شاهد اليمين وشهد
اخران بان العبد قد دخل فدخل الدار فرها شاهد الشرط قوله وثبوت التعدي
منهم بالشهادة الكاذبة قوله ولئن سلمنا انه شرط عند البعض لو قال كما قاله
البعض لكان اصح لان ذلك امر مقرر كما صرح به فيما سبق فلا توقف
له على التسليم قوله وههنا شهود العلة وهي الزنا صالحة الخفية تساهل وكان
الصواب طرح لفظ الشهود قوله على ان هذا الشرط وهو الاحصان الخ الظاهر

انه مرتبط

انه مرتبط بقوله انفا ولئن سلمنا انه شرط عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم
اليه لان شهود الشرط ايضا الخ فتدبر قوله يعني لا مدخل في معرفة حسن
الاشياء وقبحها الخ وليس معناه نفي اعتباره مطلقا اذ لا نزاع للاشاعرة في
ان الشرع يحتاج الى العقل وان للعقل دخلا في معرفة الاحكام حتى صرحوا
بان الدليل اما عقلي صرف واما مركب من عقلي وسمعي ويمتنع كونه سمعيا
صرفا لان صدق الشارع بل وجوده وكلامه انما ثبت بالعقل كذا في
التلويح قوله قلت اراد وا به يعني المعتزلة قوله ولو لم يكن العقل حجة الخ
هذا استدلال برأسه وانت خبير بانه يجوز ان يكون مبنى ذلك مخالفتهم
لشرائع من قبله من الانبياء بلا دليل فتدبر قوله اي طلب الايمان الظاهر
طلب الحق كما في التحقيق وغيره قوله وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلث الحديث تمامه هكذا عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن
النائم حتى يستيقظ قوله فرب عاقل يهتدي بنفسه في زمان قليل ما لا يهتدي غيره
عبارة سائر الكتب ما لا يهتدي اليه غيره في زمان كثير وهو واضح قوله لان
غفلتهم عن الايمان بعد اثرك مدة التامل الخ كذا في الكشف وقال صاحب
التوضيح لا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فهذا الدليل يكون اخص
من المدعى وفي التلويح فان قيل الشاهق لما لم يكلف بالايمان كان ينبغي ان
لا يهدر دمه بل يضمن قاتله فالجواب ان العصمة لا تثبت بدون الاحراز بدار
الاسلام حتى لو اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتل لم يضمن قاتله قوله متمسكين
بقوله تعالى الخ يعني الاشعرية في كون من غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد

فصل في بيان الاهلية

Copyright © King Saud University